جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات(IPPM'20)

الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

المعاصي الإلكترونية الحديثة –معاصي الفايسبوك وتطبيقات الهواتف الذكية أنموذجا–

إسماعيل علواني، أد صالح بوبشيش
كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1
tafoura47@gmail.com

ملخص الدراسة:

لقد أفرز التطور العلمي المتسارع منتوجات تكنلوجية حديثة، فكان من باب الحرص على الدين وتحيين عملية الاجتهاد أن أقوم بدراسة المعاصي الإلكترونية الحديثة، جاعلا من موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" تطبيقات الهواتف الذكية نموذجا لهذه الدراسة، فتم ذلك في ثلاثة عناصر رئيسة: الأول: الإطار الأصولي والفقهي للمنتوجات التكنلوجية الحديثة. الثاني: المعاصي المرتكبة في موقع الفايسبوك. الثالث: المعاصي المقترفة عبر تطبيقات الهواتف الذكية. وذلك من خلال هذه المخالفات في واقع الفايسبوك وهذه التطبيقات.

وخلصت إلى أن المعاصي ولو أنها ترجع إلى ما هو منصوص عليه في مصادر الشريعة إلا أن أساليبها تغيرت وطرقها تمهدت، فسهل اقترافها وتيسر، وصعب على الناس التنبّه إليها وتعسر.

الكلمات المفتاحية:

الحديثة؛ الفايسبوك؛ الهاتف الذكي؛ الإباحة؛ المعاصي.

الدراسة:

1. المقدمة:

لقد خصَّ الله هذه الشريعةَ السمحة المبعوثَ بها رسولُ الله ﷺ بصلاحية أحكامها لكل عصر ومصر إلى قيام الساعة، حيث جعلها خاتمة الشرائع والرسالات، وجعل فيها عز وجل من الأصول والقواعد ما يضمن مواكبتها لكل حادث ومستجِدّ، ووفَّق لتلك القواعد والأصول العلماءَ الربانيّين لهذه الأمة خلفا لرسول الله ﷺ وسيرا على نهجه القويم، فلم يفتؤوا يسابقون الزمن وعجلة التطور العلمي والتكنلوجي، يجتهدون في إيجاد الحلول والبدائل إما على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي.

وقد عرف هذا العصر أكثر مما مضى تسارعا رهيبا في التقدم العلمي خاصّين بالذكر الجانبَ التكنلوجي، مما أفرز مسائل كثيرة وارتفاعا حادّا في النوازل والحوادث، وزاد فيها –مما لا شك فيه– ضعفُ المسلمين وتبعيتهم في هذا الميدان، مما وضع فقهاء المسلمين –وهم في أغلبهم شركاءُ في هذا الانحطاط– في موقف ترقيع ودفاع لا موقف بناء وإبداع.

ومن المؤسف أن نذكر أنه استجدت في هذا العصر طرقٌ وسبلٌ حديثة تؤدي إلى معصية الله عز في علاه ويتوسل إليها بضغطة زر أو تحريك إصبع، مما سهل من الوصول إليها، وهوّن من عظم فعلها، حتى تحقق عند فاعلها قول الله عز وجل: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

كل هذا وغيره حدا بنا إلى تقديم ورقة بحثية حول المعاصي التي أفرزتها هذه التكنلوجيا، وخصَصْنا بالذكر معاصي موقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" وتطبيقات الهواتف الذكية، من باب النمذجة والتمثيل لا الحصر والتقليل. فكانت الدراسة واقعة في ثلاثة عناصر رئيسة:

أولا: الإطار الأصولي والفقهي للمنتوجات التكنلوجية الحديثة.

ثانيا: المعاصي المرتكبة في موقع الفايسبوك.

ثالثا: المعاصي المقترفة عبر تطبيقات الهواتف الذكية.

2. الإطار الأصولي والفقهي للمنتوجات التكنلوجية الحديثة

يمكننا النظر فيما ينتجه العلم وتطوره من التقنيات الحديثة بمنظورين أصوليين:

المنظور الأول: باعتبار الأصل في الأشياء والمنافع؛ وذلك أن القاعدة الأصولية في كل شيء مستجد من تقنيات وغير ذلك مما لم يُنص عنه في مصادر الشرع النقلية من كتاب وسنة وإجماع ولم يأت فيها ذكره، أن الأصل فيه الإباحة[1]، ما لم يرد دليل قوي من قياس جلي أو تذرع إلى حرام يبطل حكم الأصل في المؤصَّل له.

---

(1) ـ حول هذا الأصل ينظر: علي تقي الدين ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1416هـ/1995م، 165/3.

وعليه، فإنّا إن قلنا إن المنتوجات التكنلوجية من باب المباح بهذا الأصل، فإنه يحكمها ما يحكم المباحَ من الضوابط، وأهمها:

- أن لا يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كل ما هو من شرع الله عزّ وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].
- أن لا يتذرع به إلى ما هو محرم شرعا، ومن ذلك نهي الله عز وجل المسلمين عن سب آلهة الكفار، وهو مباح في أصله، لما يؤدي ذلك إلى مبادلة الكفار لذلك بسب الله. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].
- أن يستغل المباح في حدود المعقول من غير إسراف ولا تقتير، فقد قال عز وجل عن الأكل والشرب، وهما من المباحات في الجملة: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].[2]

ومن الجدير بالذكر أن الشيء قد يكون في أصله مباحا على جملة الأفراد، ويكون له حكم آخر من الأحكام التكليفية بخصوص كل فرد على حسب المصلحة والمفسدة المترتبة على فعله أو عدمه[3]، وذلك مثل الزواج، فإنه مباح في الجملة، وقد يجب على من قدر عليه وخاف الفتنة، كما يحرم مثلا على من ثبتت إصابته بمرض الإيدز، وهلم جرا.

المنظور الثاني: باعتبار حقيقة الشيء وماهيته، من حيث كونه وسيلة أو مقصدا؛ فإن هذه التقنيات الحديثة إنما هي وسائل صنعت لأجل تلبية أغراض وإشباع رغبات، والوسائل في الشرع لها حكم المقصد وما أدت إليه[4]، فما لا يتم الواجب إلا به مما يقع تحت قدرة الإنسان واختياره فهو واجب[5]، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام[6].

وانطلاقا من كلا المنظورين نجد أنّ هذه المنتوجات الإلكترونية الحديثة مباحة ما لم تستعمل لأغراض محرّمة شرعا، أو بكيفيات محرمة شرعا.

3. المعاصي المرتكبة في موقع الفايسبوك

بعد أن عرضنا ما يخص التأصيل الشرعي لكل ما يستجد من التقنيات الإلكترونية الحديثة، فإننا نحكم على الفايسبوك ابتداء بإباحته وجواز استغلاله، وندلف بكم إلى ذكر جملة من المحاذير الشرعية في هذه الوسيلة التواصلية حسب الواقع المعاش، وذلك عبر تفصيل الحديث في أربعة بنود:

---

(2) ـ للمزيد ينظر: عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، دط، دتا، 177/2.

(3) ـ ينظر: حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دتا، 93/1.

(4) ـ ينظر: عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين: الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ، 43.

(5) ـ ينظر: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، 57/1.

(6) ـ ينظر: محمد بن محمود البابرتي، الردود والنقود، تح: ضيف الله العمري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م، 412/1.

أ- المعاصي المرتكبة حين إنشاء الحساب:

مما يقع فيه منشئ هذا الحساب هو الكذب والتزوير لأجل التدليس على الناس وخداعهم، فتجده يدخل بيانات خاطئة، كأن يصرح بأنه ذكر وهو أنثى أو العكس للنصب على أحد الجنسين، أو يصرح بتاريخ ميلاد غير صحيح، ليظهر على أنه شاب وهو مسن، وهلم جرا.

كما أن التزوير قد طال اسم الحساب، فيسمي نفسه باسم فتاة وهو شاب، أو باسم شاب وهي فتاة، حتى يتمكن صاحب الحساب من عقد علاقات محرمة مع النساء، أو مع الرجال إن كانت أنثى، وكم من عفيفة كُشِفت وفُضحت من طرف حساب كانت تظنه لأنثى فإذا به رجل.

وكل هذا من الغش والخداع والتجسس وانتهاك الحرمات والاطلاع على العورات المحرمة شرعا قطعا يقينا.

كما أن من المعاصي المتعلقة بإنشاء الحساب اتخاذ صورة البروفايل لامرأة غير متحجبة أو عورة من العورات، ذلك لأن عدم الحجاب معصية ومنكر، ونشر المنكر منكر مثله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ب-المعاصي المرتكبة عند تصفح الموقع:

إن أول معصية ينبغي الحديث عنه عند تصفح هذا الموقع هو قضاء الوقت الطويل معه على حساب أوقات الصلوات وبرّ الوالدين وتحمل الأعباء الزوجية والأسرية مما سيُسأل عنه المرء يوم القيامة. قال عليه الصلاة والسلام: {كلكم راع، ومسؤول عن رعيته}[7].

كما أن من المعاصي أثناء التصفح النظر الحرام وعدم غضّ البصر عما يعرض من منشورات تحوي نساء متبرجات أو عاريات مما عم به البلاء وضجت به الأرجاء. قال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

ت-المعاصي المرتكبة عند إنشاء منشور أو مشاركته:

الأصل أن أي منشور لا بدّ وأن يخضع للمعايير الشرعية عند إنشائه، ومما يقع في هذا الصدد من المعاصي سواء كان مقطعا صوتيا أو سمعيا بصريا أو منشورا كتابيا:

- نشر العري والإخلال بالحياء ولو في مقالب الضحك والدعابة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].
- نشر السب واللعن وفحش الكلام في حق فرد أو طائفة بغير وجه حق ولا تبيّن، وقذف الناس في أعراضهم والسخرية منهم. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وقال عليه الصلاة والسلام: {ليس المؤمن بالطعَّان ولا اللَّعَّان ولا الفاحش ولا البذيء}[8].

---

(7) ـ رواه محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، حديث رقم: 2409.

(8) ـ رواه أبو عيسى الترمذي: الجامع الكبير، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللعنة، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1998م، حديث: 1977. وقال عنه راويه: هذا حديث حسن غريب.

- نشر الكفر والإلحاد والشُبهات بحجة حرية الرأي مما يؤدي إلى تشكيك المسلمين في دينهم، فلهم وزرهم ووزر من أخذ بما في منشورهم إلى قيام الساعة. قال تعالى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].
- نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات وإيقاد الفتن والحزازات والنعرات، واغتياب الناس. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال ﷺ سائلا الصحابة رضوان الله عليهم: {أتدرون ما الغيبة؟}. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: {ذكرك أخاك بما يكره}. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: {إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته}[9].
- نشر المعلومات الخاطئة غير الموثقة وعدم التحري في صحتها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وهكذا كل منشور حوى إحدى المنكرات أو المعاصي فإنه يستوي في العصيان والذنب منشئ المنشور ومشاركه والموافق عليه، والراضي بالشيء كفاعله. قال الله عز وجل: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

ث-المعاصي المرتكبة عند التعليق على منشور:

يصدق في التعليق على المنشور ما يصدق على إنشاء المنشور نفسه إذا كان التعليق يعبر عن رضا بما في المنشور؛ لأنه جزء منه، وداعم له. ويضاف إليه مجادلة ما هو حق بيّن واضح والرد عليه كما إذا كان ما في المنشور مما يُعلم من الدين بالضرورة.

4. المعاصي المقترفة عبر بعض تطبيقات الهواتف الذكية:

والحديث عن تطبيقات الهواتف الذكية طويل لا ينتهي ولا تستوعبه هذه الصفحات القليلة، وحسبي في هذا العنصر الإشارة إلى المشهور المتداول من هذه التطبيقات، حيث يمكن تصنيفها إلى خمس مجموعات:

1) برامج الاتصال والتواصل الاجتماعي:

وقد تحدثنا عن جانب منها سابقا إبان الحديث عن الفايسبوك، إلا أننا سنسلط الضوء في هذا البند على جانب الدردشة والمحادثة في هذه البرامج، من أمثال sms، وMessenger، وimo، وViber وWhatsApp، وغيرها.

ولا يمتري أحد أن التواصل بها خدمة جليلة عظيمة النفع، تقرب بين الأفراد والجماعات، وتقوي أواصر المودة بينهم، إلا أنها قد تستعمل في معصية الله عز وجل، ومن ذلك تواصل الجنسين الذكر والأنثى الأجنبيين عن بعضهما فيما لا يرضي الله، كالتغزل ببعضهما، وتبادل صورهما من غير داع وضرورة بما ينافي آية الغض عن البصر وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

2) برامج اللعب واللهو:

---

(9) ـ رواه مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دتا، حديث: 70.

الأصل في الألعاب الالكترونية أنها تدخل فيما يستعمل للترويح عن النفس المستمدة شرعيته من أدلة كثيرة، منها حديث حنظلة، حيث قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فوعظنا، فذكر النار، قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله نافق حنظلة، فقال: {مه}، فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل، فقال: {يا حنظلة ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق}[10].

إلا أن كثيرا من برامج اللعب في الهواتف الذكية وغيرها أصبحت معاول هدم لشخصية الإنسان وأخلاقه ونفسيته فضلا عن المسلم، قد يصل بلاعبها إلى الانتحار كلعبة "الحوت الأزرق"، و"لعبة مريم"، وقتل النفس من أعظم الكبائر. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ – ٣٠].

وبعضها يثير اللاعب بإبراز مفاتن النساء والذهاب في وسط اللعبة إلى دور البغاء والكباريهات، وهو من قرب الزنا المنهي عنه بنص القرآن، حيث قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

كما أن كثيرا منها مدجج بلقطات العنف والقتل والسرقة، وتعتبر أفعالا يطالب بها اللاعب ليربح في هذه الألعاب، فإنا ولم نحكم عليها بالحرمة القطعية لكونها افتراضية، فإنها تؤدي إلى ترسيخ هذه الخبائث في العقل اللاواعي للاعب، لتصير حقيقة مَعيشة فيما بعد منعكسة في السلوك، وأي معصية أعظم من تدمير العقل والسلوك.

3) البرامج المتعلقة بالأنترنت:

وأقصد بها البرامج المستعملة لاستغلال الشبكة العنكبوتية واستعمالها بشكل مباشر كالمتصفحات، فهي على أصل الجواز ما دامت مدخلا للتكوين العلمي والتزود المعرفي والثقافي أو العمل الاقتصادي أو النشاط السياسي وغير ذلك، إذ أصبحت الأنترنت المحرك لكثير من دواليب الحياة.

إلا أنه مما لا ينكر أنها كذلك أضحت مرتعا لكثير من مواقع الإباحية والأفلام المشيعة للفواحش والمنكرات، وزنا العين النظر كما روي عن رسول الله ﷺ[11]. وسواء في ذلك المشاهدة أو التنزيل، وكل برنامج يؤدي إلى فتح تلك الوسائط أو تحميلها فاستعماله في ذلك الحين محرم شرعا، لأن ما لا يتم الحرام إلا به، فهو محرم كما ذكرنا آنفا.

ويلحق بهذه البرامج برامج الـ VPN عند استعمالها لفك الحظر عن المواقع الإباحية المحجوبة في بعض الدول الغيورة على الإسلام وعلى أبنائها عن طريق استعمال "ip address" منتمٍ لدولة أخرى، ونطاق الحرمة والعصيان فيها هو عند استعمالها لهذا الغرض، وأما في غير ذلك، فالأمر يتطلب مزيد بحث.

4) برامج التصميم والتصوير:

وهي برامج مباحة الاستعمال عند القائلين بجواز التصوير الفوتوغرافي[12]، وقد تكون أمثال هذه التطبيقات مطية لبعض الذنوب والمعاصي، منها:

---

(10) ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، مرجع سابق، حديث: 2750.

(11) ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، مرجع سابق، حديث: 6243.

(12) ـ للاطلاع على مسألة التصوير الفوتوغرافي وحكمه يرجع إلى: نوال محمد مكي: التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة (بحث مقدم لاستكمال متطلبات الدكتوراه في مادة فقه الكتاب والسنة)، جامعة أم القرى، السعودية، 1438هـ/2017م.

- التقاط الصور لأحد من غير إذنه التصريحي أو الإقراري الضمني، اعتبارا أن ذلك من خصوصياته أو كان ممن لا يرى جواز التصوير، فيكون هذا الفعل مظلمة من مظالم العباد التي لا تغفر إلا بالمسامحة والمحاللة من المظلوم. والأعظم جرما هو نشر هذه الصور بغير إذنه.
- التقاط الصور لعورات الناس، سواء كان ذلك برضاهم أو بغيره، وهذا التحريم فرع عن تحريم المشاهدة أصلا، وكذا استعمال برامج استعادة الصور والبيانات المحذوفة في الهواتف المبيعة المستعملة لأجل الاطلاع على الصور الخاصة بالبائع، ولو أن إرجاع الهاتف إلى إعدادات المصنع ينقص من حدة هذا الخطر. ومنه كذلك استعمال برامج لاختراق كاميرات الهواتف للتجسس وانتهاك الحرمات.
- ومن المعاصي كذلك في هذا المضمار معالجة صور الناس في برامج كاشفة لما تحت اللباس، وهو من الاطلاع على العورات، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات الناس، وتوعد من يفعل ذلك أن الله سيتتبع عورته ويفضحه ولو في جوف رحله[13].

5) برامج crack، والقرصنة:

يقوم مبدأ الـ crack على إيجاد ثغرة في برمجة تطبيقات لا توجد إلا مدفوعة القيمة، فيُلجأ إلى إيجاد ثغرات فيها تمكنهم من تحميلها وتنزيلها ونسخها مجانا، وهي مما منعها المعاصرون احتراما لحقوق المطوِّر[14]، فيعتبر من سرقة الجهد، ونوعا من أنواع القرصنة.

ومما يعتبر من هذا الصنف الممنوع شرعا البرامج التي تستعمل لاختراق كلمات المرور والسطوة على مواقع الناس وحساباتهم وبياناتهم، لأجل التجسس أو السرقة أو تشويه سمعة المخترَق، وكم من عفيف طاهر ذهب ضحية هذه القرصنة لمّا نُشرت صور فاضحة على حسابه. وهذا باب عظيم من الظلم.

ولا يخفى كذلك علينا تلك البرامج المستعملة لاختراق كلمة مرور الـ Wi-Fi المشفر والخاص بفرد أو أفراد، قصد استعمال الانترنت مجانا على حساب المشترِكين، وهو من السرقة الصريحة دون أي شك.

5. خاتمة:

بعد هذا المرور السريع على بعض ما يعد معاص في هذا العصر خلصت إلى أن المعاصي ولو أنها ترجع إلى ما هو منصوص عليه في مصادر الشريعة إلا أن أساليبها تغيرت وطرقها تمهدت، فسهل اقترافها وتيسّر، وصعب على الناس التنبّه إليها وتعسّر.

وأختم القول بأن على المسلم أن يتحرى الحلال ولا ينكبّ بوجهه على كل جديد دون تبصر وتأمل، فالمؤمن وقّاف والمنافق وثّاب، ولنستحضر دائما وأبدا قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النور: ٢٤].

---

(13) ـ رواه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، مرجع سابق، حديث: 2032. وقال عنه: حديث حسن غريب.

(14) ـ ينظر: كهلان بن نبهان الخروصي: فقه الهواتف الذكية، منشورات موقع بصيرة، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/2014م، 59.

6. المراجع:

القرآن الكريم.

1) حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دتا.

2) عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين: الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ.

3) عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، دط، دتا.

4) علي تقي الدين ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1416هـ/1995م.

5) كهلان بن نبهان الخروصي: فقه الهواتف الذكية، منشورات موقع بصيرة، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/2014م.

6) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

7) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: الجامع الكبير، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللعنة، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1998م.

8) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

9) محمد بن محمود البابرتي، الردود والنقود، تح: ضيف الله العمري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م، 412/1.

10) مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دتا، حديث: 70.

11) نوال محمد مكي: التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة (بحث مقدم لاستكمال متطلبات الدكتوراه في مادة فقه الكتاب والسنة)، جامعة أم القرى، السعودية، 1438هـ/2017م.